

رقم: 558 /DRH/AMMPS/26

الرباط، في: 14 SEP. 2026

قرار

فتح باب الترشيح لمنصب رئيس مصلحة التدقيق

مدير الوكالة المغربية للأدوية و المنتجات الصحية

بناء على القانون رقم 10-22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية و المنتجات الصحية؛
بناء على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة المغربية للأدوية و المنتجات الصحية؛
بناء على المنشور رقم 2013/7 لرئيس الحكومة المتعلق بتحديد مسطرة التعيين في مناصب المسؤولية
بالمؤسسات العمومية؛
بناء على الهيكل التنظيمي للوكالة المغربية للأدوية و المنتجات الصحية؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تفتح الوكالة المغربية للأدوية و المنتجات الصحية باب الترشيح لمنصب رئيس مصلحة التدقيق، لفائدة المترشحات
و المترشحين المستوفين للشروط المحددة في المادة 2 أدناه.

المادة الثانية:

- يفتح هذا المنصب في وجه المترشحات و المترشحين المستوفين للشروط التالية، في تاريخ نشر هذا القرار:
- أن يكون من جنسية مغربية؛
 - أن يكون حاصلًا على شهادة باكالوريا +5، ماستر أو ما يعادله في مجال التدبير، ويفضل في التدقيق أو المالية أو مراقبة التسيير بمؤسسة عمومية أو ما يعادله؛
 - أن تتوفر على تجربة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في مجال التدقيق و تدبير المخاطر، سواء في مكتب استشاري معتمد للتدقيق أو ضمن مؤسسة متخصصة في هذا المجال؛
 - تُعد الخبرة في القطاع العام ميزة إضافية؛
 - أن يتمتع بمهارات قيادية و تواصلية و تدبيرية عالية.

المادة الثالثة:

يتم تحديد مهام المنصب موضوع هذا القرار في بطاقة الوصف المرفقة.

الوكالة المغربية للأدوية و المنتجات الصحية

الأستاذ سمير أحمد
المدير العام



المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

طلب ترشيح موجه إلى مدير الوكالة؛

استمارة ترشيح معبأة حسب النموذج المرفق؛

سيرة ذاتية للمرشح (ة) تتضمن صورة شخصية، بريداً إلكترونياً ورقم هاتف؛

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية (الوجهين)؛

نسخة من الشهادات والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على المؤهلات والكفاءات المطلوبة لشغل المنصب؛

عرض حول خطة العمل والمنهجية المقترحة من طرف المترشح (ة) لتدبير المنصب المراد شغله.

المادة الخامسة:

يجب إيداع ملف الترشيح عبر المنصة الإلكترونية، ونبذة الخاصة بالترشيحات على بوابة التشغيل العمومي:

<https://www.emploi-public.ma>

على الساعة السادسة بعد الزوال.

كل ملف ترشيح ناقص أو تم إيداعه خارج الأجل لن يتم قبوله. على الساعه

المادة السادسة:

تتولى لجنة يتم تعيينها من طرف مدير الوكالة دراسة ملفات المترشحات والمترشحين وإجراء مقابلات تقييمية لهم.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي:

<https://www.emploi-public.ma>

14 SEP. 2026

حرر بالرباط، في
مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية
الإمضاء

الوكالة المغربية للأمنية والصحة

الأستاذ سمير أحمد
المدير العام